مسالك التعليل بين أصول الفقه وأصول النحو

طالب الدكتوراه: دحمان زناتي

جامعة الأغواط

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فلا شك أن من أكثر العلوم ارتباطا بعلم أصول الفقه والتصاقا به هي علوم اللغة العربية؛ ذلك أنّ العلاقة بينهما علاقة تكامل، تَتَسِم بالتأثير والتأثر في منهجها العام ومسائلها الخاصة أصولا وفروعا، ومن أجَلِّ علومهما المترابطة علم أصول الفقه وعلم أصول النحو.

ومن بين المسائل المشتركة بين هذين العلمين مسالك التعليل التي تُعد من أهم المباحث الأصولية وأدقها؛ ذلك أنّ مسالك التعليل تُساعد المجتهد في الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نَص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع، ولأنّ نصوص القرآن والسنة ومواضع الإجماع محدودة، وقضايا ومُستّجدات الناس غير متناهية.

وبناءً على هذا جاءت هاته الدراسة، التي تهدف إلى تسليط الضوء على مسالك التعليل بين علمي أصول الفقه وأصول النحو، فتضمنت بيان مسالك التعليل من حيث التعريف والحجية، و بيان أوجه التشابه والاختلاف عند الأصوليين و النحاة.

أهمية البحث:

- يُعد موضوع تعليل الأحكام من أهم موضوعات أصول الفقه .
- بيان الصلة بين علم أصول الفقه وأصول النحو.
- إبراز تأثر علم أصول النحو بأصول الفقه .

أهداف البحث:

- التعريف بعلم أصول الفقه و علم أصول النحو .
- بيان مسالك التعليل في علم أصول الفقه و أصول النحو.
- بيان أوجه التشابه والاختلاف بين العلمين في مسالك التعليل .

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول موضوع المقال وانتظم في مطلبين

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه.وتعريف أصول النحو

المطلب الثاني : تعريف مسالك التعليل عند الأصوليين والنحويين

المبحث الثاني: تضمن بيان مسالك التعليل من حيث التعريف والحجية، و بيان أوجه التشابه والاختلاف عند الأصوليين و النحاة.

خاتمة : تضمنت ذكر النتائج

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول موضوع المقال

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه وأصول النحو

الفرع الأول : تعريف أصول الفقه

يعرف أصول الفقه باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبارات المفردات

أصول في اللغة: جمع أصل وهو أسفل الشيء[1]، يقال: قعدت في أصل الجبل أي أسفله، ويقال أيضا:قلعت أصل الشجرة؛ أي من أسفلها [2].

والأصوليون يقولون إن الأصل هو ما يُبنى عليه غيره[3] حِسا كان ذلك أو معنى، كالقواعد أصل للبناء أو المدلول يبنى على الدليل.وبعض الأصوليين يقولون إن الأصل في اللغة ما يتفرع عليه غيره[4].

أما في الاصطلاح فله عدة معان[5] منها : الدليل و القاعدة المستمرة والمستصحب والمقيس عليه .

أما الفقه لغة: الفهم[6] .

واصطلاحا: عرف بعدة تعريفات من أجمعها:« العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية »[7].

الاعتبار الثاني: باعتباره لقبا .

من أشهر تعريفاته هو: معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[8].

الفرع الثاني : تعريف أصول النحو

يُعرف أصول النحو باعتبارين:

الاعتبار الأول : باعتبار المفردات

كلمة أصول سبق تعريفها في المبحث السابق.

---

[1] انظر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط،318/3

[2] انظر، الزبيدي، تاج العروس،447/27

[3] انظر، الزركشي، البحر المحيط،15/1

[4] انظر، الفتوحي، شرح الكوكب المنير،38/1

[5] انظر، القرافي ،شرح تنقيح الفصول،15/1.انظر، الفتوحي، شرح الكوكب المنير،39/1

[6] الجوهري، الصحاح، 2243/6

[7] البيضاوي، منهاج الوصول 51/1

[8] البيضاوي، منهاج الوصول 51/1

أما النحو لغة: القصد[1].

والنحو اصطلاحا، فقد عُرّف بعدة تعريفات ذكر منها السيوطي ستة[2]منها :

تعريف ابن جني:«هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية، والجمع والتحقير والتكسير والإضافة والنسب والتركيب وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم»[3]

تعريف ابن السّراج :«علم استخرجه المتقدمون من استقراء كلام العرب»[4]

الاعتبار الثاني: باعتباره لقبا .

عُرّف بعِدة تعريفات منها :

تعريف أبي البركات ابن الأنباري: « أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله»[5].

تعريف السيوطي:« علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد »[6]

المطلب الثاني: مسالك التعليل عند الأصوليين والنحويين

المسالك جمع مسلك، وهو في اللغة: الطريق [7]،يقال: سلكت الطريق سلوكا من باب قعد، ذهبت فيه، ويتعدى بنفسه وبالباء أيضا، فيقال: سلكت زيدا الطريق، وسلكت به الطريق[8]، والمقصود به هنا: الطريق الذي يسلكه المجتهد في إثبات العلية [9].

الفرع الأول :التعليل عند الأصوليين :

التعليل من مصدر الفعل علل فيقال: علل فلان أي سقى سقيا بعد سقي، وأيضا جنى الثمرة مرة بعد أخرى ويقال: علل فلانا بطعام وحديث ونحوهما؛ أي شغله ولهاه بهما [10].

---

[1] الجوهري، الصحاح، 2503/6

[2] انظر، السيوطي،الاقتراح،ص23

[3] ابن جني ، الخصائص، 35/1

[4] ابن السراج، الأصول في النحو،35/1، م الرسالة.

[5] ابن الأنباري، لمع الأدلة 80

[6] السيوطي، الاقتراح،21

[7] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون تاريخ. ،(ج443/10)، انظر ابن فارس، مقاييس اللغة،مادة سلك، ت عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979/1399، (97/3)

[8] الفيومي، المصباح المنير، مادة سلك، ت عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2، بدون تاريخ، (286/1).

[9] أمير باد شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز مكة المكرمة، (38/4)

[10] انظر، ابن منظور، لسان العرب، (ج467/11)، انظر الجوهري، الصحاح، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، (1773/5).

وعلل الشيء: بين علته وأثبته بالدليل [1].

عرفه الجرجاني بأنه: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر [2].

وعرفه الدكتور محمد مصطفى شلبي بأنه: بيان العلل و كيفية استخراجها، وهذا قد يكون لأجل القياس وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم بالاستصلاح أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة أو بيان الحكمة[3].

وللتعليل أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، فمعرفة عِلل الأحكام أدعى إلى التسليم والإذعان للأحكام وقبولها يقول الإمام القرافي:« أن المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم، الفحص عن حكم الشريعة وأسرارها بحسب الإمكان، ومن حكمة الشريعة الاطلاع على حكم الشرع في الأصل، فيكون ذلك أدعى لطواعية العبد وسكون نفسه للحكم »[4].

وقد انبرى الأصوليون لتحديد طرق التعليل في الشريعة الإسلامية وسموها مسالك العلة وهي : الإجماع والنص والإيماء والتنبيه والمناسبة والسبر والتقسيم والشبه والدوران والطرد وتنقيح المناط .

الفرع الثاني: التعليل عند النحويين

يُعد موضوع التعليل من المواضيع التي نالت حيزا كبيرا من البحث والدراسة ، ويَرِد موضوع التعليل عند النحويين عند حديثهم عن معاني الحروف والأدوات، ويُعرف التعليل عند النحويين بأنه: « تفسير اقتراني يُبين علة الإعراب أو البناء على الإطلاق وعلى الخصوص وفق أصوله العامة »[5].

وقد اهتم النحاة بالتعليل لما له من فائدة في تقرير الأحكام والحقائق، وقد تأثر النحويون تأثرا بالغا بأصول الفقه في تصانيفهم ويظهر هذا التأثر في مسالك العلة، فما هي أوجه التشابه والاختلاف بينهما؟

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أشرف على إخراجه شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي،مكتبة الشروق الدولية، مصر ط4 2003،ص623

[2] الجرجاني، التعريفات، ت محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، ص55.

[3] مصطفى شلبي، تعليل الأحكام ، دار السلام للطباعة، مصر، ط1، 1438/2017، ص27.

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول في 319.

[5] حسن سعيد الملخ، نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، دار الشروق للنشر والتوزيع،ط1، الأردن ، 2000، ص29

المبحث الثاني : أوجه التشابه والاختلاف في مسالك التعليل بين العلمين :

المطلب الأول :مسلك الإجماع:

أ * مسلك الإجماع عند علماء أصول الفقه

وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل، وذلك كإجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال [1].

ومن أمثلة ذلك أيضا: مارُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »[2]، حيث أجمعوا على أن علة ذلك هو اشتغال قلبه عن النظر والتفكير في الدليل والحكم، ويقاس عليه كل ما يشغل قلب الإنسان من خوف وحزن وعطش وجوع [3].

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع واحد من الطرق النقلية لإثبات العلة [4].

ب * مسلك الإجماع عند علماء أصول النحو :

ويقصد به أن يجمع أهل العربية أنّ علة الحكم هي كذا [5]، ومثال ذلك: إجماع النحويين على أن علة تقدير الحركات في المقصور، هي التعذر وفي المنقوص هي: الاستثقال.[6]

ج * المقارنة بين علماء أصول الفقه وأصول النحو في إثبات العلة بمسلك الإجماع :

أوجه التشابه:

* يُعد مسلك الإجماع من المسالك المتفق عليها بين الفريقين من حيث:

الاسم و الاعتبار و المعنى .

---

[1] الآمدي، الإحكام، مطبعة المعارف، مصر 1914، (ج364/3) .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أويفتي وهو غضبان، ، رقم الحديث 7158، (ج136/13). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان،رقم الحديث 1717،(1342/3).

[3] انظر، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد بن علي بن براهيم والدكتور مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر،ط1، 1406 /1985، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (ج21/4)

[4] ذكره القاضي في مختصر التقريب نقلا عن الزركشي حيث قال: « واعلم أن كون الإجماع من طرق العلة حكاه القاضي في مختصر التقريب عن معظم الأصوليين، ثم قال: « ولا يصح عندنا، فإن القائسين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحجة بقولهم »» الزركشي، البحر المحيط 185/5.

[5] انظر، السيوطي، الاقتراح،ضبطه وعلق عليه عبد الحكيم عطية، راجعه علاء الدين عطية، دار البيروني،ط1427،2006/2، ص 114

[6] انظر، يحي بن محمد أبي زكرياء الشاوي الجزائري، ارتقاء السيادة، تحقيق د عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي،ط1411،1990/1،دار الأنبار للطباعة والنشر، العراق، ص88.

أوجه الاختلاف:

* بعض الأصوليين ينكر هذا المسلك لإنكاره القياس، بخلاف علماء النحو فلا يوجد من أنكر هذا المسلك .

* اعتناء علماء الأصول بهذا المسلك من حيث التحرير كان أكثر من علماء النحو؛ ذلك أن حساسية الفقه في توقيف أحكامه تختلف عن توقيف اللغة، فاللغة أصلها سماعية .

المطلب الثاني :مسلك النص :

أ * مسلك النص عند علماء أصول الفقه:

والنص في اللغة: الرفع، يقال: نص الحديث ينصه نصا: أي رفعه[1]، والمُراد به هنا النص الشرعي، وهو نص الكتاب والسنة، وينقسم إلى قسمين: نص صريح ونص ظاهر.

النص الصريح: وهو ما يدل على أن الوصف علة بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال[2]،وله ألفاظ منها:

من أجل: ومثاله قوله تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾المائدة 32.

وكي: ومثاله قوله تعالى:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾:الحشر 7.

النص الظاهر: وهو ما يحتمل التعليل وغيره احتمالا مرجوحا [3]، وله ألفاظ كثيرة منها:

اللام: مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[4].

واللام تستعمل في معان أخر غير التعليل، كالملك والاختصاص مثل: الجنة للمؤمنين[5].

الباء:مثل قوله تعالى:﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾آل عمران **160**.

والباء تأتي لمعان أخر كالإلصاق والتعدية[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة نصص،(97/7).

[2] انظر، الآمدي، الإحكام، (ج364/3).

[3] انظر، الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، نشر عالم الكتب 1443 ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي،(59/4).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث 2810، (ج27/6).

[5] انظر، ابن هشام، مغني اللبيب في كتب الأعاريب، حققه وخرج شواهده د مازن المبارك ومحمد علي حمد الله راجعه سعيد الأفغاني، دار الفكر بدمشق، ط1، 1964/1384، (229/1)..

[6] انظر، ابن هشام، مغني اللبيب، (ج106/1).

ب * مسلك النص عند علماء أصول النحو :

عرفه السيوطي:« بأن ينص العربي على العلة »[1]، وأورد السيوطي مثالا عن ذلك: « أن أبا عمرو سمع رجلا من اليمن يقول: فلان لغوب؛ جاءته كتابي فاحتقرها »، فقال له: مستنكرا التأنيث: أتقول جاءته كتابي؟ فقال: نعم أليس بصحيفة؟.

وقد علق ابن جني على هذا المثال فقال:« فهذا الأعرابي علل هذا الموضع بهذا، أي أنه احتج لتأنيث المذكر بما ذكره من كون الكتاب أصله صحيفة »[2]. ثم نقل ابن جني عن المبرِّد أنه قال: سمعت أعرابيا يقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ ﴾**يس:.40** ، فقيل له ما أردت بقولك هذا؟ فقال: أردت سابقٌ النهار، فقيل له هلا قلته؟ فقال: لو قلته لكان أوزن؛ أي لكان أثقل، ثم ساق ابن جني ثلاثة أغراض مستنبطة من حكاية الأعرابي تفيد في باب مسلك النص على العلة وهي[3]:

الأول: جواز تصحيح مبدأ التأصيل النحوي وقول إنّ أصل كذا هو كذا وجواز البحث عن علل الإعراب

الثاني : تصحيح مستند مسلك النص على العلة أن يكون العربي قد لفظ اللفظ بهيئة ما لأجل علة .

الثالث: أن العرب قد تنطق بالشيء، وغيره أقوى منه وأعرب ، ولكنها تفعل ذلك إيثارا للتخفيف .

ومن هنا يتبين أن علماء أصول النحو قد اعتمدوا على مسلك النص في إثبات العلة .

ج * المقارنة بين علماء أصول الفقه وأصول النحو في إثبات العلة بمسلك النص :

أوجه التشابه:

* يُعد مسلك النص من المسالك المتفق عليها بين الفريقين من حيث الاسم والاعتبار.

أوجه الاختلاف:

* أن النص عند الأصوليين هو الكتاب والسنة، أما عند النحويين فمفهوم النص عندهم أوسع من ذلك، فالشواهد والأمثلة التي يذكرونها هي عن العرب لاتساع جانب اللغة وظهور جانب التعليل في عباراتهم .
* اعتناء علماء أصول الفقه بمسلك النص من حيث التقسيم والتفصيل والتبويب بخلاف علماء أصول النحو، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنّ النحو أكثره علم سماعي .

[1] السيوطي، الاقتراح،ص114

[2] ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية،ط2، 1371/1952، 249/1.

[3] المصدر نفسه 249/1

المطلب الثالث :مسلك الإيماء :

أ * مسلك الإيماء عند علماء أصول الفقه:

الإيماء لغة: مصدر أومأ إلى الشيء، إذا أشار إليه باليد أو بالرأس[1].

أما اصطلاحا فقد وضع له الأصوليون ضابطا هو: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا[2]. وهو ستة أنواع وسأقتصر على نوع واحد تجنبا للإطالة وهو :

ترتيب الحكم على الوصف بدخول الفاء[3]، وهو على وجهين:

الوجه الأول: أن يذكر الحكم أولا، ثم يأتي الوصف بعده مقترنا بالفاء، ومثاله ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه في المحرم الذي وقصته[4] ناقته « و لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا »[5].

الوجه الثاني: أن يذكر الوصف أولا ثم يأتي الحكم بعده مقترنا بالفاء وهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون دخول الفاء في كلام الشارع مثل قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾المائدة 38.

القسم الثاني: أن يكون دخول الفاء في كلام الراوي وذلك كقول الراوي:«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم »[6].

ب * مسلك الإيماء عند علماء أصول النحو :

المراد به هنا الإشارة إلى العلة من غير تصريح، وقد ذكر السيوطي –رحمه الله – مثالين فيهما إيماء إلى العلة نذكر أحدهما : أن قوما من العرب أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أنتم؟ قالوا: بنو غيَّان، فقال: بل أنتم بنو رشدان.[7] فكان

---

[1] انظر، ابن منظور، لسان العرب، (106/1)، انظر الجوهري، الصحاح (82/1).

[2] انظر ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، 1402/1982. (266/2)،انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى على شرح العضد مع حاشية التفتازاني (234/2).

[3] انظر، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1971/1390، ص27.

[4] الوقص: كسر العنق، انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، بيروت، ج214/5.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب كيف يكفن الميت، رقم الحديث 1267، (ج137/3).

[6] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ونصه عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، رقم الحديث 395 ،(136/1).

[7] أورد القصة ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب في ترجمته سعد بن وهب الجهني فقال: وى ابن أبي أويس، عن أبيه، قال :حدثنا وهب بن عمرو بن سعد بن وهب الجهني أن أباه حدثه عن جده أنه كان يسمى في الجاهلية غيان، وكان أهله حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه ببلد من بلاد جهينة يقال له غواء، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسمه وأين ترك أهله؟ فقال :اسمي غيان، وتركت أهلي بغواء .فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :بل أنت = رشدان، وأهلك برشاد .قال :فتلك البلدة تسمى إلى اليوم برشاد، ويدعى الرجل رشدان.وذكر ابن الكلبي قال :بنو غيان في الجاهلية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أنتم؟ قالوا :نحن بنو غيان .فقال صلى الله عليه وسلم: ل أنتم بنو رشدان، فغلب عليهم، وكان واديهم غواء فسمي رشدًا.611/2

الاسم مشتقا من الغي والغواية بفتح الغين فيهما، وهو الانهماك في الجهل والإمعان في الضلال، ولم ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاشتقاق، بل غير الاسم إلى رشدان من الرشد، وهو ضد الغي فكان تغييره يدل على زيادتهما، بل إيماء وإشارة إلى زيادتهما، وقد علق ابن جني على هذا المثال بقوله:« فقد أشار إلى أن الألف والنون زائدتان، وإن كان لم يتفوه بذلك »[1].

ج * المقارنة بين علماء أصول الفقه وأصول النحو في إثبات العلة بمسلك الإيماء :

أوجه التشابه:

* أن كليهما يتفقان من حيث اعتباره مسلكا من مسالك العلة .

* أن كلا الفريقين يسميه بمسلك الإيماء، غير أن بعض الأصوليين يسميه بالتنبيه والإيماء كالآمدي وابن الحاجب.

أوجه الاختلاف:

* اعتنى الأصوليون بهذا المسلك بمزيد من التوسع والتفصيل، وبيان مراتبه وأنواعه والتمثيل له، بخلاف ما ذكره علماء أصول النحو .

المطلب الرابع :مسلك السبر والتقسيم :

أ * مسلك السبر والتقسيم عند علماء أصول الفقه:

السبر في اللغة: التجربة، وسبر الشيء سبرا، حزره وخبره والسبر استخراج كنه الأمر، يقال: سبر الجرح يسبر هو يسبره أي نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره[2].

أما في الاصطلاح هو اختبار صلاحية الوصف للعلية [3].

والتقسيم في اللغة: بمعنى التجزئة، وقسم بمعنى جزأ وفرق يقال: قسم الدهر القوم، أي فرقهم[4].

وفي الاصطلاح: جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل بأن يقال: العلة إما كذا وإما كذا[5].

والسبر والتقسيم في اصطلاح الأصوليين: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعّلية، وإبطال ما لايصلح للعلية منها [6].

---

[1] ابن جني، الخصائص،250/1

[2] انظر، ابن منظور، لسان العرب، (340/4)، مادة سبر.

[3] انظر، الإسنوي، نهاية السول (129/4).

[4] انظر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (620/3) مادة قسم.

[5] انظر، محمد أبو النور زهير ،أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ،(92/4).

[6] انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى على شرح العضد مع حاشية التفتازاني، (236/2).

أنواع التقسيم :ينقسم التقسيم إلى قسمين :

التقسيم الحاصر (المنتشر): وهو الذي يدور بين النفي والإثبات كأن يقال: الحكم إما أن يكون معللا أو لا يكون معللا، فإن كان معللا، فإما أن يكون معللا بالوصف الفلاني أو بغيره، وبطل أن لا يكون معللا أو يكون معللا بغير ذلك الوصف فتعين أن يكون معللا بذلك الوصف[1]. ومثال ذلك: أجمعت الأمة على أن ولاية الإجبار معللة إما بالصغر وإما بالبكارة، والأول باطل وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة لكنها لم تثبت لقوله صلى الله عليه وسلم: « الثيب أحق بنفسها من وليها»[2]. فتعين التعليل بالبكارة [3].

التقسيم المنتشر: وهو التقسيم غير الحاصر، وهو الذي لا يكون منحصرا بين النفي والإثبات[4]. ومثاله:حرمة الربا في البُر إما أن تكون معللة بالطعم أو الكيل أو القوت أو المال، والكل باطل إلا الطعم فيتعين التعليل به، على خلاف بين المذاهب ...

ب * مسلك السبر والتقسيم عند علماء أصول النحو:

عرفه السيوطي بأنه:« أن يذكر جميع الوجوه المحتملة للحكم النحوي ثم يختبرها، فيبقي ما يصلح وينفي ماعداه بطريقة »[5]

ومثاله: لو سئل القائس عن وزن مروان ليعرف علته ويقيس عليه فإنه يحصر جميع الأوزان المحتملة، ثم يبقى منها ما يصلح للتعليل ويلغي ما عداه .

قال ابن جني: لا يخلو من أن يكون فعلان أو مفعال أو فعوال، فهذا ما يُبيحك التمثيل في بابه أي: ما يحتمله، ثم يبطل مفعال و فعوال لأنهما لم يجيئا عن العرب، فيبقى فعلان هو الوزن الملائم.

ج * المقارنة بين علماء أصول الفقه وأصول النحو في إثبات العلة بمسلك السبر والتقسيم:

أوجه التشابه:

* يُعد مسلك السبر والتقسيم من المسالك المتفق عليها بين الفريقين من حيث الاسم والاعتبار والمعنى

أوجه الاختلاف:

* تقسيم علماء أصول النحو للسبر والتقسيم يختلف عن تقسيم علماء أصول الفقه في أحد قسميه، وهو: أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم فيبطلها جميعا،ويمثلون لذلك[6] :لو جاز دخول اللام في خبر لكن لم يخل إما أن

---

[1] انظر، الرازي، المحصول، (ج217/5)، انظر الإسنوي، نهاية السول (130/4).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،رقم الحديث 67 ،(1037/2).

[3] الرازي، المحصول، (ج217/5) .انظر، الإسنوي، نهاية السول، (130/4).

[4] انظر، الإسنوي، نهاية السول (132/4).

[5] انظر، السيوطي، الاقتراح،ص114

[6] السيوطي، الاقتراح 115

تكون لام التوكيد لأنها إنما حسنت مع إن لاتفاقهما في المعنى وهو التأكيد

ولكن ليست كذلك، وبطل أن تكون لام القسم لأنها إنما حسنت مع إن لأن إن تقع في جواب القسم

كاللام ولكن ليست كذلك.وإذا بطل أن تكون لام التوكيد ولام القسم بطل أن يجوز دخول اللام في خبرها.

المطلب الخامس :مسلك المناسبة :

أ * مسلك المناسبة عند علماء أصول الفقه:

المناسبة في اللغة: من ناسب الشيء، أي قاربه وشاكله، ومنه النسب وهو القرابة، وتأتي بمعنى المشاكلة[1].

أما في الاصطلاح فقد عرف علماء الأصول المناسب بتعريفات متعددة أسلمها : أنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو تعريف ابن الحاجب [2]ووافقه الآمدي[3].

وقسم الأصوليون المناسب إلى تقسيمات متعددة، فقسموه باعتبار ذات المناسبة أي من حيث زوالها أو عدم زوالها إلى قسمين: مناسب حقيقي ومناسب إقناعي، ومن حيث اعتبار الشرع له وعدمه إلى ثلاثة أقسام: مناسب معتبر ومناسب ملغي ومناسب مرسل .

وسأقتصر على التقسيم الأول مراعاة لعدم الإطالة .

ينقسم المناسب من حيث زوال المناسبة وعدم زوالها إلى قسمين: مناسب حقيقي ومناسب إقناعي

فالمناسب الحقيقي: وهو ما لا تزول مناسبته بعد التأمل فيه [4]، ومثاله :الإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر، ومناسبته لاتزول بعد البحث والتأمل فترتب على هذا حفظ العقل .وينقسم المناسب الحقيقي إلى ثلاثة أقسام: مناسب ضروري ومناسب حاجي ومناسب تحسيني.

أما المناسب الإقناعي: وهو ما تزول مناسبته بعد التأمل فيه، ومثاله تعليل الخمر والميتة والعذرة بنجاستها، وقياس الكلب والسرجين [5] عليه، ووجه المناسبة أن كونه نجسا يناسب إذلاله، ومقابلته لمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما متناقض، وهذا وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجسا معناه أنه لايجوز الصلاة معه، ولا مناسبة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع من بيعه [6].

---

[1] انظر، ابن منظور، لسان العرب،مادة نسب، (755/1)، انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة نسب،(131/1).

[2] انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى على شرح العضد مع حاشية التفتازاني، (239/2).

[3] الآمدي، الإحكام، (388/3).

[4] انظر، الإسنوي، نهاية السول (81/4).

[5] السرجين، الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف.انظر الفيومي، المصباح المنير، سرج،(273/1).

[6] انظر، الرازي، المحصول، (ج163/5).

ب * مسلك المناسبة عند علماء أصول النحو:

المناسبة تسمى الإخالة؛لأن بها يخال –أي : يُظن الوصف علة [1]، ويسمى قياسها قياس علة

ومثالها: أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي عُلِّق عليها الحكم في الأصل كحمل ما لم يسم فاعله على الفاعل في الرفع بعلة الإسناد.[2]

ج * المقارنة بين علماء أصول الفقه وأصول النحو في إثبات العلة بمسلك المناسبة:

أوجه التشابه:

* يعد مسلك السبر والتقسيم من المسالك المتفق عليها بين الفريقين من حيث الاسم والاعتبار والمعنى

أوجه الاختلاف:

* أعطى علماء أصول الفقه أهمية كبيرة لمسلك المناسبة من حيث التعريف والتفريع والتحرير، والسبب في ذلك أن الحديث عن المناسبة يتناول المصالح الشرعية في مقاصدها بمراتبها المختلفة، فهي نواة المقاصد والمصالح، بخلاف علماء أصول النحو فكان الأمر عندهم أقل من ذلك.

المطلب السادس :مسلك الشبه :

أ * مسلك الشبه عند علماء أصول الفقه:

الشبه في اللغة: بمعنى المثل، وأشبه الشيء الشيء: ماثله[3]

وفي الاصطلاح: يطلق الشبه عند الأصوليين على إطلاقين[4] :

الأول: هو الطريق المثبت للعّلية، أي أحد مسالك العلة .

الثاني: الوصف الذي ثبتت عليته بهذا الطريق

واختلف الأصوليون في تعريفه اختلافا كبيرا، حتى قال إمام الحرمين:«لايتحرر في الشبه عبارة خدبة[5]مستمرة في صناعة الحدود»[6]، وعرفه القاضي أبي بكر بأنه: الوصف المقارن للحكم الذي ناسبه بالذات كالسكر مع التحريم، وإن لم يناسبه بالذات بل بالتبع، أي بالاستلزام فهو الشبه، وهذا كما نقله عنه الإسنوي[7].

---

[1] السيوطي، الاقتراح،117

[2] السيوطي، فيض نشر الانشراح 982/2

[3]انظر، ابن منظور، لسان العرب، (503/13) مادة شبه .

[4]أبو النور زهير، أصول الفقه ،(83/4).

[5]جَيدة

[6]إمام الحرمين، البرهان، (ج859/2).

[7]انظر، الإسنوي، نهاية السول (106/4).

وعرفه الآمدي: أنه الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفاف إليه في بعض الأحكام وقال: أنه الأقرب إلى قواعد الأصول، وهو قول أكثر المحققين[1].

ومثاله: إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة، فتعين فيها الماء كطهارة الحدث، ومناسبة تعين الماء فيها غير ظاهرة، إلا أننا لما رأينا الشارع التفت إليه واعتبره في بعض الأحكام كالصلاة والطواف ومس المصحف غلب على ظننا أن هذا الوصف مناسب للحكم[2].

واختلف علماء الأصول في حجية الشبه على مذاهب كثيرة، مجملها يرجع إلى مذهبين :

المذهب الأول: أنه حجة، وهذا عليه الأكثرون منهم الرازي [3]والآمدي[4].

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة، وهو مذهب القاضي الباقلاني نقلا عن الإمام الرازي[5]ونسب إلى كثير من أصحاب أبي حنيفة[6] .

ب * مسلك الشبه عند علماء أصول النحو:

نقل السيوطي تعريفا للشبه لأبي البركات ابن الأنباري فقال:« وهو أن يُحمل الفرع على أصل بضرب من الشبه، غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل »[7].

ومن أمثلة هذا المسلك: تعليل إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شيوعه كالاسم أو بأنه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم، أو بأنه على حركة الاسم وسكونه وليس شيء من هذه العلل هي التي وجب لها الإعراب في الأصل إنما هو إزالة الفوارق وبيان أوجه الشبه بين الأصل والفرع .[8]

ج * المقارنة بين علماء أصول الفقه وأصول النحو في إثبات العلة بمسلك الشبه:

أوجه التشابه:

* يتفق كل من الفريقين في هذا المسلك من حيث الاسم والمعنى .

أوجه الاختلاف:

* علماء أصول الفقه يختلفون في حجية مسلك الشبه على مذهبين بخلاف علماء أصول النحو.

---

[1] انظر، الآمدي، الإحكام،(426/3).

[2]انظر، الإسنوي، نهاية السول، (106/4). انظر محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص243.

[3] انظر، الرازي، المحصول، (ج203/5).

[4] انظر، الآمدي، الإحكام(426/3).

[5]انظر، الرازي، المحصول، (ج203/5).

[6]انظر، السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1،1997/1418،(ج165/2)..

[7] السيوطي، الاقتراح، 118

[8]السيوطي، الاقتراح، 118

المطلب السابع :مسلك الطرد :

أ * مسلك الطرد عند علماء أصول الفقه:

الطرد في اللغة: الإبعاد يقال: اطرد الشيء: تبع بعضه بعضا، وجرى واطرد الماء إذا تتابع سيلانه [1].

وفي الاصطلاح عرفه الرازي بقوله: هو الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع[2]. ووافقه البيضاوي[3]،ونسبه الرازي إلى كثير من قدماء فقهاء الشافعية[4].

وانقسم الأصوليون في حجية مسلك الطرد في إثبات العلة إلى فريقين :

الفريق الأول: وهم القائلون بعدم حجية الدوران فهم يرون عدم حجية الطرد من طريق الأولى، فإذا عرف أن الدوران (الطرد والعكس) لا يصلح دليلا على العلية، فالطرد من باب أولى كالآمدي[5]والإسنوي[6].

الفريق الثاني: وهم القائلون بحجية الدوران، فاختلفوا في إفادة الطرد العلية على مذاهب :

المذهب الأول: أنه ليس بحجة مطلقا، وهذا مذهب أكثر العلماء، منهم إمام الحرمين ونقله عن القاضي أبي بكر[7]وابن السبكي[8].

المذهب الثاني: أنه حجة مطلقا، ونسب إلى بعض الحنفية والشافعية[9].

المذهب الثالث: أنه حجة إذا قارن الحكم الوصف فيما عدا صورة النزاع، وهذا مذهب الرازي[10]والبيضاوي[11].

المذهب الرابع: قبوله جدلا فقط ولا يعول عليه عملا ولا فتوى، ونسبه إمام الحرمين إلى الكرخي حيث قال:حجة للمناظر دون الناظر[12].

المذهب الخامس: التوقف، وهو مذهب صفي الدين الهندي[13].

---

[1] انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة طرد. (268/3).

[2] الرازي، المحصول (ج221/5).

[3] انظر، الإسنوي، نهاية السول، (ج135/4).

[4] انظر، الرازي، المحصول، (ج221/5).

[5] الآمدي، الإحكام، (434/3)

[6] الإسنوي، نهاية السول، (ج136/4).

[7] انظر، إمام الحرمين، البرهان، (788/2).

[8] انظر، ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، (288/2).

[9] انظر، الزركشي، البحر المحيط، (249/5).

[10] انظر، الرازي، المحصول، (ج226/5).

[11] انظر، الإسنوي، نهاية السول، (ج135/4).

[12] انظر، إمام الحرمين، البرهان (789/2).

[13] انظر، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول ،تحقيق د صالح بن سليمان الوسف ود سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة 1419/1999،(3378/8).

ب * مسلك الطرد عند علماء أصول النحو:

يعرف بأنه الوصف الذي يوجد معه الحكم وتفقد المناسبة[1] واختلفوا في كونه حجة على فريقين[2]:

الفريق الأول:قال أنه ليس بحجة، واستدلوا بأنك لو علَّلت بناء " ليس" بكونها جامدة لا تتصرف؛ لاطراد البناء في كل فعل جامد لا يتصرف، وعللت إعراب الاسم الذي لا ينصرف بعدم الانصراف لاطراد الإعراب في كل اسم غير منصرف؛ لما كان ذلك الطرد يُغلِّب على الظن أن بناء ليس لعدم التصرف، ولا أن إعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف. فإن هذا الطرد لا يغلب على الظن أن بناء ليس هو عدم التصرف ولا أن إعراب ما لاينصرف لعدم الانصراف بل يقينا أن ليس إنما بني لأن الأصل في الأفعال البناء وأن ما لا ينصرف إنما أعرب لأن الأصل في الأسماء الإعراب

وإدا ثبت بطلان هذه العلة مع اطرادها علم أن مجرد الطرد لا يكفي به أي في القياس في نقل حكم الأصل للفرع ونحوه فلابد من إخالة أو شبه ليحمل الفرع على الأصل بواحد منهما .

الفريق الثاني:قال أنه حجة،واستدلوا بمايلي:

الأول: قولهم: الدليل على صحة العلة اطرادها وسلامتها من النقض، وهذا موجود ها هنا. والثاني: ربما قالوا: عجز المعترض أي: عن الفرق بين الموضعين المطردة فيهما العلة دليل على صحة العلة أي: عجز المعترض على المستدل، عن إيجاد الفرق بين الموضعين اللذين ذكر المستدل أن العلة موجودة فيهما دليل على صحتها أي: لأنها لو لم تكن علة لهما؛ لأبدى المعترض فرقًا وما عجز عن ذلك. والثالث: ربما قالوا: الطرد نوع من القياس أي: لصدق تعريف القياس عليه، فوجب أن يكون حجة، كما لو كان فيه إخالة أو شبه أي: كغيره من أنواع القياس الصحيح.

ج * المقارنة بين علماء أصول الفقه وأصول النحو في إثبات العلة بمسلك الطرد:

أوجه التشابه:

* يتفق كل من الفريقين في هذا المسلك من حيث الاسم والمعنى .
* كلا الفريقين يختلف في حجيته .

أوجه الاختلاف:

* يُضيف الأصوليون وصفا آخر لوصف الطرد وهو العكس فيصبح الطرد والعكس ويسمى الدوران وهو مسلك من مسالك العلة حيث يدور الحكم مع العلة وجودا وعدما .

[1] ابن الأنباري، لمع الأدلة 110

[2] انظر، السيوطي، الاقتراح119

المطلب الثامن :مسلك إلغاء الفارق :

أ * مسلك إلغاء الفارق عند علماء أصول الفقه:

لم يذكر علماء أصول الفقه هذا المسلك ضمن مسالك العلة، غير أن ابن السبكي عَده مسلكا عاشرًا وهو بأن يُبن عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه ومثل له بإلحاق الأمة بالعبد في السراية الثابتة بحديث الصحيحين :« من أعتق شِركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[1]،**قال** : فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد[2].

ومن الأصوليين من يَعُد إلغاء الفارق قسما من تنقيح المناط ، ويسمى حجة تنقيح المناط[3].

ب * مسلك إلغاء الفارق عند علماء أصول النحو:

عرفه السيوطي بأنه : بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما و مثاله :قياس الظرف على المجرور في الأحكام بجامع أن لا فارق بينهما، فإنهما مستويان في جميع الأحكام، وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة.

خاتمة:

الحمد لله على ما يسر وسهل من الانتهاء من هذا البحث المختصر في بيان مسالك التعليل بين أصول الفقه وأصول النحو- وقد تم هذا بفضل من الله وتوفيقه- ولعل أهم النتائج التي خلصنا إليها هي :

- المقصود بمسالك التعليل هو : الطُرق التي يسلكها المجتهد في إثبات العلية .
- أصول الفقه يُعرف ب معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .
- أصول النحو هو عِلم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد.
- مسالك التعليل المتفق على حجيتها بين العلمين هي خمسة :

  الإجماع والنص والإيماء والمناسبة والسبر والتقسيم
- مسالك التعليل المختلف في حجيتها بين العلمين هي :

  الطرد وإلغاء الفارق .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء،رقم الحديث 2522 ، (ج151/5)

[2] المحلي، شرحه على جمع الجوامع مع حاشية البناني 293/2

[3] انظر، الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، المغرب المحمدية 205/2

- ظهور التأثير الكبير لعلم أصول الفقه في علم أصول النحو .

وفي الأخير: أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعلنا ممن أراد بهم خيراً ففقههم في دينه، فإنه ولي التوفيق، لا حول ولا قوة إلا به، وله الحمد أولا وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

1. ابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، بيروت،
2. الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، نشر عالم الكتب 1443 ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي،(59/4).
3. الآمدي، الإحكام، مطبعة المعارف، مصر 1914، (ج364/3) .
4. أمير باد شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز مكة المكرمة،
5. ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377 /1957
6. البخاري، صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة ، بدون تاريخ .
7. البيضاوي، منهاج الوصول، حققه د شعبان إسماعيل، ط1، 2008/1429، دار ابن حزم ، بيروت .
8. الترمذي، سنن الترمذي ،طبعة مخرجة الأحاديث على باقي الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، 2005/1425، تخريج صدقي جميل العطار ، بيروت
9. الجرجاني، التعريفات، ت محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، .
10. ابن جني، الخصائص،249تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية،ط2، 1371/1952.
11. الجوهري، الصحاح، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990،
12. الجويني، البرهان، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1399هـ، طبع على نفقه الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، قطر

13. ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني على شرحه، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،1973.

14. حسن سعيد الملخ، نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، دار الشروق للنشر والتوزيع،ط1، الأردن ، 2000،

15. أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد بن علي بن براهيم والدكتور مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر،ط1، 1406 /1985، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (ج21/4)

16. الرازي، المحصول، تحقيق د طه جابر فياض العلواني، ط2، 1992،1412، مؤسسة الرسالة، بيروت

17. الزبيدي، تاج العروس،تحقيق مصطفى حجازي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام،1993/1413، الكويت .

18. الزركشي، البحر المحيط،حرره عبد الستار أبو غرة ،راجعه عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط1413،2/1992.

19. ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، 1402/1982.

20. ابن السراج، الأصول في النحو،1 تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985/1405، بيروت.

21. السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1،1997/1418،(ج165/2)..

22. السيوطي، الاقتراح،ضبطه وعلق عليه عبد الحكيم عطية، راجعه علاء الدين عطية، دار البيروني،ط1427،2006/2،

23. الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، المغرب المحمدية 205/2

24. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول ،تحقيق د صالح بن سليمان الوسف ود سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة 1999/1419،(3378/8).

25. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل،ط1، 1992/1412بيروت .

26. الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1971/1390،

27. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة سلك، ت عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979/1399،

28. الفتوحي، شرح الكوكب المنير،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، 1993/1413، الرياض .

29. الفيروز آبادي، القاموس المحيط،الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980.

30. الفيومي، المصباح المنير، مادة سلك، ت عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2، بدون تاريخ،

31. القرافي ،شرح تنقيح الفصول،شركة الطباعة الفنية المتحدة ط1، 1973/1393

32. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أشرف على إخراجه شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي،مكتبة الشروق الدولية، مصر ط4 2003،.

33. محمد أبو النور زهير ،أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ،(92/4).

34. محمد بن الطيب الفاسي، فيض نشر الانشراح، تحقيق محمد يوسف فجال،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،ط1421،1/2000، الإمارات .

35. مسلم، صحيح مسلم، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعدكتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة، فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث بيروت،ط1، 1991/1412

36. مصطفى شلبي، تعليل الأحكام ، دار السلام للطباعة، مصر، ط1، 1438/2017.

37. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون تاريخ. ابن

38. ابن هشام، مغني اللبيب في كتب الأعاريب، حققه وخرج شواهده د مازن المبارك ومحمد علي حمد الله راجعه سعيد الأفغاني، دار الفكر بدمشق، ط1، 1964/1384، (229/1)..

39. يحي بن محمد أبي زكرياء الشاوي الجزائري، ارتقاء السيادة، تحقيق د عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي،ط1411،1/1990، دار الأنبار للطباعة والنشر، العراق، ص88.